



PROVISIONAL
A/33/PV.89
25 January 1979
ARABIC



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون

الجمعية العامة

محضر حرفي مؤقت للجلسة التاسعة والثمانين

المعقودة بالمقر في نيويورك

يوم الثلاثاء ، ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، الساعة ١٥ / ٠٠

(كولومبيا)	السيد ليفانو	الرئيس :
(بوتان)	السيد تشيرنغ	ثم :

مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة : تقرير اللجنة السياسية الخاصة [٥٧] (تابع)

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين : تقرير اللجنة السادسة [١١٤]

تنفيذ الدول لا حكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ : تقرير اللجنة السادسة [١١٦]

تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة : تقرير اللجنة السادسة [١١٩]

يتضمن هذا المحضر نصوص الكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الأخرى . وستطبع النصوص النهائية ضمن سلسلة الوثائق الرسمية للجمعية العامة . أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير نصوص الكلمات الأصلية . وينبغي إرسالها موقعة من أحد أعضاء الوفد المعني خلال اسبوع إلى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بإدارة شؤون المؤتمرات :

Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services,
room A-3550, 866 United Nations Plaza , مع الحرص على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥ / ١٦مواصلة نظر البند ٥٧ من جدول الاعمال

مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة: تقرير اللجنة السياسية الخاصة (A/33/510 و Corr.1)

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : بعد ظهر هذا اليوم سوف تتناول الجمعية أولا تقرير اللجنة السياسية الخاصة حول البند ٥٧ من جدول الاعمال المعنون " مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة " . ان مقرر اللجنة السيد عبد الدايم مبارز قدم التقرير الذي تتضمنه الوثيقة A/33/510 في الاجتماع ٨٧ للجمعية العامة أمس . وان النص المنقح لمشروع القرار الذي أوصت به اللجنة تتضمنه الوثيقة A/33/510/Corr.1 .

السيد الفاراد (النرويج) (الكلمة بالانكليزية) : كما تعلمون ، فقد تحدثت بالأمر بصفتي رئيسا لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى أمام الجمعية العامة عن اقتراح يمكن أن يشكل أساسا للتوافق في الآراء ، أي أننا نوافق على مشروع القرار كما تم اعتماده من اللجنة السياسية الخاصة مع اضافة وهي أن يعطى منصب نائب رئيس اضافي الى مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى ، وحذف الفقرة ٣ من المنطوق .

وكما أفهم الآن ، فان بعض المجموعات الأخرى تهدف الى تعديل الفقرة ٣ من المنطوق بحيث تعدل عبارة " الدورة الرابعة والثلاثين " الى " الدورة الخامسة والثلاثين " . فاذا ما وافقت المجموعات الأخرى على ذلك ، فان مجموعتي يمكنها أن توافق على ذلك أيضا ولكنني أود أن أسمع أولا ما اذا كان هذا يشكل أساسا لتوافق الآراء .

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : ان السيد ممثل النرويج قد طرح تعديلا وهو

ادراج " مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة " على جدول أعمال الدورة ٣٥ . كما أقترح منصب رئيس اضافي يعطى الى مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى . فهل لي أن أسأل المتحدثين عن المجموعات الأخرى عما اذا كانوا يوافقون على اقتراح النرويج ؟

السيد العلي (العراق) : باسم المجموعة الآسيوية أود أن أذكر أن هذه المجموعة قد حاولت بقدر الامكان التوصل الى توافق في الآراء . ولذلك فقد وافقت على تأييد انخافه نائب رئيس للمجموعة الأوروبية ودول أخرى ، والموافقة على تعديل الفقرة ٣ بشأن ادراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين ، اننا نعرض هذا الرأي ونرجو من الجميع الموافقة عليه حسبما لهذا الموضوع .

السيد مالونغا (الكونغو) (الكلمة بالفرنسية) : أود باسم مجموعة دول افريقيا أن أعبر عن امتناننا وشكرنا الى السيد ممثل النرويج الذي لم يتوقف عن بذل أى جهد من أجل الوصول الى توافق في الآراء حول المشكلة التي تشغلنا الآن ، وعلى هذا الاساس فاننا نوافق على الاقتراح الذي قدمه باسم مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى . ان المجموعة الافريقية تعبر كذلك عن تقديرها التام للمجموعة الآسيوية التي عبرت بتفهم وموضوعية عن موافقتها لاقتراح النرويج . ان هذا التفهم تم التعبير عنه فيما يتعلق بمنصب نائب الرئيس الاضافي الذي سوف ينشأ . ولذلك نود أن نشارك في هذه الموافقة .

كذلك نحن على استعداد للمشاركة في اتفاق للآراء يقضي بتعديل الفقرة الخامسة ٣ من مشروع القرار التي بموجبها يدرج البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين بدلا من الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة .

السيد اركويا (السلفادور) (الكلمة بالاسبانية) : اود كرئيس لمجموعة امريكا اللاتينية ان اعلن عن ارتياحنا لاننا نقرب من اعتماد مشروع القرار يتوافق الراء . واننا نشكر اصدقاءنا في مجموعة دول اوروبا الغربية والدول الاخرى ، على ما بذلوه من جهد ضخم . كذلك فاننا نشكر ممثلي مجموعة دول افريقيا ومجموعة دول آسيا . ان مجموعة دول أمريكا اللاتينية ليست لديها أية صعوبة في الموافقة على التعديل الذى قدمه ممثل النرويج كرئيس لمجموعته . ان هذا التعديل يتعلق بإنشاء منصب نائب رئيس جديد ، يعطى لمجموعة دول اوروبا الغربية والدول الاخرى ، وكذلك يتعلق بالفقرة الثالثة من المنطوق بأن تدرج مسألة تكوين هيئات الامم المتحدة ذات الصلة في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين بدلا من الدورة الرابعة والثلاثين .

السيد فلورين (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) (الكلمة بالروسية) : ان البند ٥٧ من جدول الاعمال المعنون " مسألة تكوين هيئات الامم المتحدة ذات الصلة " يعتبر من الموضوعات السياسية المعقدة . ولقد بذلت مجموعتنا جهدا كبيرا خلال الاشهر القليلة الماضية من اجل ايجاد الطرق والوسائل التي تسمح لنا بالوصول الى اتفاق يحظى بقبول جميع المجموعات الاقليمية . واننا نأسف لأنه قد ظهر ان هذا أمر مستحيل .

ان وفد بلادى لا يستطيع ان يوافق على مثل هذا الاسلوب ، اى انه فيما يتعلق بالموضوعات السياسية المعقدة ، كهذا الموضوع ، وفي اللحظات الاخيرة قبل الانتهاء من عملنا ، لا يمكننا اتخاذ قرار على عجل . ان وفد بلادى لا يستطيع ان يوافق على اقتراح ممثل النرويج الذى تحدث باسم مجموعة دول اوروبا الغربية ودول اخرى . واعتقد ان وفد بلادى ليس وحده هو الذى يواجه هذا الموقف ، بل هناك وفود اخرى تشاركنا هذا الموقف .

السيد الغارد (النرويج) (الكلمة بالانكليزية) : اننا نأسف كثيرا لعدم وجود توافق في الآراء . ان الاقتراح الذى قدمناه كان يهدف الى ان يكون اساسا لتوافق الراء ، وكان ذلك شرطا من قبل دول اوروبا الغربية .

وفي ظل هذه الظروف ، فاننا نعود الى نقطة البداية ، واعتقد ان الاقتراح الذى تقدمنا به للوصول الى توافق في الراء لم تعد له قيمة .

انني آسف لان اقول ذلك ، حيث ان مجموعة دول اوروبا الغربية قد عملت بجدية من اجل الوصول الى توافق الراء ، وهذا أمر هام . ولكننا نفهم ان احدى المجموعات لا يمكنها ان تفعل ذلك وليس هناك ما يمكن فعله اكثر من هذا .

الرئيسي (الكلمة بالاسبانية) : سوف نجرى الآن تصويتا حول مشروع القرار الممنون
 "مسألة تكوين هيئات الامم المتحدة ذات الصلة" الموصى به من اللجنة السياسية الخاصة في الوثيقة
 (A/33/510 و Corr.1).

وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : الجزائر، انغولا، الأرجنتين، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس،
 بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بورما، بوروندي، الرأس الأخضر،
 امبراطورية اغريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو،
 كوستاريكا، قبرص، اليمن الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية،
 اكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، اثيوبيا، فيجي، غابون،
 غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند،
 اندونيسيا، ايران، العراق، ساحل العاج، جامايكا، اليابان، الاردن،
 كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا،
 الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالمو،
 موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، المغرب، موزامبيق، نيبال، نيكاراغوا،
 النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي،
 بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة
 العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، الصومال، سرى لانكا،
 السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو،
 ترينيداد وتوباغو، تونس، اوغندا، الامارات العربية المتحدة، جمهورية
 الكاميرون المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فولتا العليا، اوروغواي، فنزويلا،
 اليمن، يوغوسلافيا، زائير، زامبيا .

المعارضون : استراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية،

كندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، فنلندا ، فرنسا ، الجمهورية الديمقراطية
الالمانية ، جمهورية المانيا الاتحادية ، اليونان ، هنغاريا ، ايسلندا ،
ايرلندا ، ايطاليا ، لكسمبرغ ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، بولندا ،
البرتغال ، اسبانيا ، السويد ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ،
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : افغانستان ، اسرائيل ، رومانيا .

اعتمد مشروع القرار A/33/510 و Corr.1 بأغلبية ١٠٥ صوتا مقابل ٢٩ صوتا وامتناع ٣ عن

التصويت (القرار ٣٣/١٣٨) .

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : بهذا نكون قد اختتمنا مناقشتنا للبند ٥٧ من جدول

الأعمال .

نظر البنود ١١٤ ، ١١٦ ، ١١٩ من جدول الأعمال

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين : تقرير اللجنة السادسة (A/33/419) .

تنفيذ الدول لاحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ : تقرير اللجنة
السادسة (A/33/465) .

تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية عملا بالمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة : تقرير اللجنة
السادسة (A/33/466) .

السيد ابراهيم عبدالعزيز عمر (الجمهورية العربية الليبية) : مقرر اللجنة السادسة

قدم تقرير اللجنة (A/33/419) ثم تحدث كما يلي :

السيد ابراهيم عبدالعزيز عمر (الجمهورية العربية الليبية) مقرر اللجنة السادسة :

لي الشرف ان اقدم الى الجمعية العامة التقارير الثلاثة المتبقية من البنود التي احيلت الى اللجنة السادسة خلال هذه الدورة ، لقد اقرت اللجنة السادسة التوصيات الخاصة بها بتوافق الآراء . *

والتقارير الثلاثة تتعلق بالبنود التالية : ١١٤ تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون الدولي عن اعمال دورتها الثلاثين ، ١١٦ تنفيذ الدول لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ ، ١١٩ تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة .

أما عن البند ١١٤ فتوجد توصية اللجنة السادسة في الفقرة ٢٨٨ من تقريرها A/33/419 .

وطبقاً لمشروع القرار ستوصي الجمعية العامة لجنة القانون الدولي أن تواصل عملها بالنسبة للمسائل التي تعالجها . وستدعو الجمعية العامة أيضاً جميع الدول وأجهزة الامم المتحدة المختصة بالموضوع ، والمنظمات الدولية الحكومية المهتمة بالامر ، الى أن تقدم في موعد غايته آخر كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ تعليقاتها وملاحظاتهما المكتوبة على مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الاكثر رعاية الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي .

أما توصية اللجنة السادسة حول البند ١١٦ ، فتوجد في الفقرة السابعة من تقريرها (A/33/465) . وطبقاً لمشروع القرار سترجو الجمعية العامة الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ ، أن تنظر بصورة مستعجلة في الانضمام الى هذه الاتفاقية ، وستهيب بجميع الدول أن تراعي وتنفذ بدقة أحكامها .

أعرج الآن ، على البند ١١٩ المتعلق بتسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة ، وتوجد توصية اللجنة السادسة في الفقرة التاسعة من تقريرها A/33/466 . وطبقاً لمشروع القرار ستعدل الجمعية العامة نظام الاولويات في نشر المعاهدات وغيرها من الاتفاقات الدولية في مجموعة المعاهدات الخاصة بالامم المتحدة ، الذي اعتمدته بقرارها رقم ١٤٤ (د - ٣٢) بغية إعمال الفعال للمادة ١٠٨ من ميثاق الامم المتحدة . وستدعو الجمعية العامة أيضاً الامين العام الى اتخاذ تدابير لانهاء كل تأخير في مجال التسجيل والنشر فور حلول عام ١٩٧٩ ، في نطاق الاعتمادات المتاحة في الميزانية . مع مراعاة الفقرتين ٢١ ، ٢٢ من تقريره ، وكذلك الوفورات التي ستنتج عن تطبيق نظام النشر الجديد .

أود أن أعبر عن ألمي في ان تقر الجمعية العامة بتوافق الآراء التوصيات الثلاث للجنة السادسة .

كما أنتهز هذه الفرصة كي أعبر عن خالص شكري وعميق تقديري لأعضاء اللجنة السادسة ، ولاعضاء
الأمانة العامة بها ، الذين لولا تعاونهم معي ومشورتهم لي ، ما كانت مهمتي سهلة ميسورة .
اعمالا لنص المادة ٦٦ من النظام الداخلي تقرر عدم مناقشة تقرير اللجنة السادسة .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : سوف تنظر الجمعية العامة في تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١١٤ من جدول الاعمال والمعنون " تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورته الثلاثين " ، وقد ورد هذا التقرير في الوثيقة A/33/419 . وحيث انه لا يوجد تعليل للتصويت ، فسوف نتخذ قرارا بشأن مشروع القرار الذي اوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٢٨٨ من تقريرها . ولقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع هذا القرار بتوافق الآراء . فهل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة ترغب في ان تحذو ونفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٣ / ١٣٩) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : بذلك نكون قد اختتمنا نظر البند ١١٤ من جدول الاعمال . وسوف تنظر الجمعية العامة الآن في تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١١٦ من جدول الاعمال والمعنون " تنفيذ الدول لاحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ " . وقد ورد هذا التقرير في الوثيقة A/33/465 . وسوف نتخذ الآن قرارا بشأن مشروع القرار الذي اوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٢ من تقريرها . ولقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع هذا القرار بتوافق الآراء . فهل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع هذا القرار ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٣ / ١٤٠)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : بهذا نكون قد انتهينا من نظر البند ١١٦ من جدول الاعمال .

والآن سوف تنظر الجمعية العامة في تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١١٩ من جدول الاعمال والمعنون " تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية عملا بالمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة " . وقد ورد هذا التقرير في الوثيقة A/33/466 . وسوف نتخذ الآن قرارا بشأن مشروع القرارين اللذين اوصت بهما اللجنة السادسة في الفقرة ٢ من تقريرها .

وننتقل اولا الى مشروع القرار الف . وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع هذا القرار بتوافق الآراء . فهل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار ألف ؟

اعتمد مشروع القرار ألف (القرار ٣٣ / ١٤١ الف)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ننتقل الآن الى مشروع القرار باء . ولقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع هذا القرار بتوافق الآراء . فهل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار باء ؟

اعتمد مشروع القرار باء (القرار ٣٣ / ١٤١ باء)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : سوف اعطي الكلمة لمندوب اسرائيل لتعديل تصويته

بعد التصويت .

السيد ايلان (اسرائيل) (الكلمة بالانكليزية) : أود ان اسجل في محضر هذه

الجلسة ان هذا البيان يلقي نيابة عن السفير روزين الذي لم يستطع الحضور اليوم . ينتهز وفد بلادى هذه الفرصة للاعراب عن عميق اغتباطه لاعتماد القرار المقترح من قبل اللجنة السادسة بتوافق الآراء ، وهو القرار الذي وافقت الجمعية العامة عليه بتوافق الآراء ايضا . وفي الواقع ، وباستثناء بعض التعديلات الطفيفة فان هذا القرار يشكل اول تعديل رئيسي للقواعد التي تحكم نشر المعاهدات الدولية ، وذلك منذ الموافقة على مذكرة من مجلس عصبة الامم اثناء اجتماعه في روما في ١٩ ايار / مايو ١٩٢٠ . وسوف اشير الى هذه النقطة بعد لحظات .

ومنذ ان اثيرت مسألة استخدام الحاسب الالكتروني في اعداد سلسلة المعاهدات في الاسم المتحدة عام ١٩٧٣ ، فان وفد بلادى قد تابع باهتمام بالغ تقدم هذا الامر . وفيما يتصل بتسجيل المعاهدات ، فاننا سبق ان لاحظنا التنفيذ الفعال لاستخدام الحاسب الالكتروني في قسم المعاهدات ، الذي من شأنه احداث وفورات كبيرة في استخدام القوى العاملة داخل الامم المتحدة وفي اقسام المعاهدات في مختلف الدول ، هذا فضلا عن الدقة عموما في المعلومات التي يوفرها قسم اعداد المعاهدات بالحاسب الالكتروني . ولهذا ، فقد تابعنا باهتمام مناقشة هذا الموضوع الذي جرت في اللجنتين الخامسة والسادسة في الفترة الممتدة منذ عام ١٩٧٣ حتى الآن . ولقد اسعدنا ان نشارك في عمل مجموعات العمل فير الرسمية التي شكلتها اللجنة السادسة في العام الماضي وفي هذا العام ايضا . وهناك بعض المشاكل التي يتعين النظر فيها ، ولكننا على ثقة من ان جميع هذه المشاكل سوف يتم التغلب عليها . وفي هذا العام ، فقد قامت اللجنة السادسة استنادا الى توصية اجماعية من مجموعة العمل فير الرسمية بالتوصية بتعديل هام للغاية للمادة ١٢ من القواعد الخاصة باعمال

المادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة ، وهي المادة التي اعتمدت اولاً في ١٩٤٦ ، ثم عدلت بعد ذلك تعديلاً طفيفاً في عامي ١٩٤٩ و ١٩٥٠ . ولقد اقترح هذا التعديل المستشار القانوني للامم المتحدة ، ونحن نود ان نوجه اليه الشكر والى معاونيه الكفاء على مبادرتهم الرائعة . ان هذه القواعد تسير سيراً دقيقاً على نهج القواعد التي اسلفت الاشارة اليها من قبل ، والتي اعتمدت اولاً في ١٩٢٠ من قبل مجلس عصبة الامم بفرض اعمال المادة ١٨ من عهد عصبة الامم ، وهذه المادة تشابه تماماً المادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة . ان الهدف من التعديل هو تحويل الامانة سلطة تقديرية محدودة خاضعة للرقابة التامة ، ويمكن تفسيرها فيما يتعلق باستثناء بعض المعاهدات ضمن سلسلة معاهدات الامم المتحدة من النشر اذا كانت تلك المعاهدات نافذة ونشرتها امانة الامم المتحدة في مجال آخر ، او اذا كانت قد نشرتها امانات الوكالات المتخصصة او الوكالات المعنية الاخرى ، والتي تتضمن في رأى الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأية هيئة جديدة يقرر انشاءها مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار . وطبقاً لتقرير مجموعة العمل غير الرسمية التي انشأتها اللجنة السادسة ، والوارد في الوثيقة A/C.6/33/5/Add.1, Annex 2, Para. 1٥ فان ذلك من شأنه ان يخفّض عدد المجلدات السنوية ضمن سلسلة المعاهدات من ٥٢ مجلداً الى ٣٢ مجلداً ، اي تخفيض العدد بمقدار ٢٠ مجلداً تحتاج الى ثلاثة ارباع متر لخزنها سنوياً ، وسوف يحقق ذلك وفراً كبيراً من المال للامم المتحدة ولجميع الوفود في نيويورك التي تكون في حاجة الى استئجار اماكن لتخزين هذه المجلدات ، وهو ما يستهلك جزءاً كبيراً من الميزانية السنوية ، كما انه سوف يقلل من الاماكن اللازمة في وزارات الخارجية والجامعات والمكتبات القانونية ، وهذا في رأينا ليس كافياً .

ان القرار الذى اعتمد يطلب من الامين العام أن يتقدم بمزيد من الاقتراحات خلال الدورة القادمة للجمعية العامة .

وفي هذا الصدد ، فان وفد بلادي يود ان يتقدم بالاقتراح غير الرسمي التالي الذى نأمل ان يقوم الامين العام ببحثه في الوقت المناسب .

ان المعاهدات متعددة الاطراف الحديثة عادة ما تصاغ في خمس أو ست نصوص رسمية . ويبدو من المستحيل بالنسبة للحكومات أو الدارسين أن يحصلوا على هذه المعاهدات في كافة نصوصها الرسمية قبل دخولها حيز التنفيذ ونشرها في مجموعة معاهدات الامم المتحدة التي كما نعرف تتعرض لتأخير اضافي كبير .

وفي الفقرة ١٢ من الملحق الاول من الوثيقة A/C.6/33/5/Add.1 فاننا نرى أن اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ وهي واحدة من اهم المعاهدات التي ابرمت تحت رعاية الامم المتحدة لم تنشر بعد مع انها من اهم المعاهدات التي ابرمت تحت رعاية الامم المتحدة في مجلد واحد . واذا أردت ان أضيف ملاحظة شخصية ، فانني اقول ، — ان هذا هو ما قاله السفير روزين — ، ان هذا قد تسبب في صعوبات كبرى لي خلال العام الماضي عندما كنت أقوم باعداد ترجمة عبرية دقيقة لهذه المعاهدة وكنت في حاجة الى الرجوع لكافة النسخ الاصلية لكي أتحقق من معاني فقرة معينة .

انني اقترح اذن أن يدرس الامين العام امكانية نشر ، في اقرب وقت بعد اعتمادها ، المعاهدات المتعددة الاطراف الرئيسية التي يتم ابرامها تحت اشراف الامم المتحدة او الوكالات المتخصصة أو المنظمات ذات الصلة الاخرى ، أو المعاهدات الدولية الاساسية مثل بروتوكولات ١٩٧٧ الاضافية على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، وذلك بنشرة منفردة وكافة النسخ الاصلية وأن تكون مرقمة ويمكن تعيينها وان توفر للحكومات وتباع للعامة بالطريقة المعتادة بغض النظر عما اذا دخلت حيز التنفيذ أم لا . ولا بد من ان تدرج التحفظات في هذه النشرة عندما تكون معروفة . وفور دخول هذه الاتفاقيات حيز التنفيذ فانها سوف تسجل بالطريقة المعتادة . وكذلك ، فان المعلومات سوف تدخل في الحاسب الالى (TIS) ان لم يكن قد تم ذلك . وفي هذه الحالة ، يجب اتباع الاجراءات المنصوص عليها في المادة الثانية عشر من نظام التسجيل .

ان وفد بلادي اذ يقترح ذلك يستند الى الملاحظات التي ابدتها الامين العام لعصبة الامم في عام ١٩٢٠ التي نعتقد انها تستحق التكرار والاولى هي :

" ان الاعلان والشهر قد اعتبرا منذ زمن بعيد كمصدر قوة معنوية بالنسبة لاقامة القانون الوطني . ولا بدّ لهما من ان تدعما ايضا القوانين والالتزامات القائمة بين الامم . وهما سوف تدعمان المراقبة العامة وسوف تثيران الاهتمام العام وسوف تزيلان اسباب عدم الثقة والنزاع . وان الاعلان والشهر في حد ذاتها سوف يمكنان عصبة الامم من ان تضع جزاء معنويا بالنسبة للالتزامات التعاقدية لاجرائها . وبالإضافة الى ذلك ، فانهما سوف تساهمان في صياغة نظام واضح للقانون الدولي " .

(عصبة الامم - سلسلة المعاهدات - المجلد الاول ص ٩)

والملاحظة الثانية هي :

" قد يبدو انه من الملائم ولعدة اسباب بالنسبة للاطراف أن يقدموا معاهدات أو التزامات دولية للتسجيل فور الاتفاق نهائيا على النص حتى ولو ان تبادل التصديق سوف يتم في موعد لاحق . وان الامين العام لا بدّ له ان يرى انه اذا ما كانت لمعاهدة أو التزام أن ينشر في هذه المرحلة ، لا بدّ ان يكون من الواضح ان الاطراف لم تنضم الى المعاهدة او الالتزام حتى الان .

وفي حالة تقديم معاهدة أو التزام للتسجيل قبل أن يتم التصديق عليها ، فان الاطراف لا بدّ لها من ان تخطر الامانة العامة بوثيقة التصديق أو بدّ العمل بالمعاهدة " .
(نفس المرجع ص ١١٠)

اننا بتقديرنا لهذه الاقتراحات نسمح لنفسنا بأن نذكر بالملاحظات التي ابدتها في عام ١٩٦٢ في محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالاثار الحقيقية المترتبة على الالتزام بنشر المعاهدات الدولية . وكما هو معروف ، فان المادة ١٨ من عهد عصبة الامم كانت تهدف الى أن تكون تعبيراً ملزماً لمفهوم الرئيس ويلسون فيما يتعلق " بالعهد المفتوحة التي يتم الوصول اليها بطريقة مفتوحة " . وفي الصفحة ٣٣٢ من تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٦٢ وتفسيرا للمادة ١٨ من العهد ، فان المحكمة أكدت على انه تحذف التدابير اللازمة " بهدف الى ضمان النشر والعلانية وتجنب

المعاهدات السرية " وان الاقتراح الذى نقدمه يهدف الى نفس الشئ * ونفس الفرض . وهو يهدف الى ان نأخذ في الحسبان اننا اليوم نستخدم ست لغات على الاقل في الامم المتحدة وأكثر من ذلك في الوكالات المتخصصة . واننا نعتقد انه من الضروري ان تصدر هذه النسخ المصدقة المتعددة اللغات بتكلفة منخفضة على ان يمكن الوصول اليها بسهولة وفي كتيب واحد وذلك في اقرب فرصة بعد اعتماد النصوص المعنية .

انني آسف لانني تحدثت طويلا عن مسألة تبدو وانها تقنية جدا .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : لقد انتهينا الآن من دراستنا للبند ١١٩ من

جدول الاعمال . اعطي الكلمة الآن لممثل فرنسا .

السيدة كوراتيير (فرنسا) (الكلمة بالفرنسية) : ان وفد بلادي يفهم جيدا الظروف التي

أدت الى التأخير في طبع الوثائق بكل لغات المنظمة التي اتخذنا قرارا بشأنها الان ، وبصفة خاصة ، فيما يتعلق بتقارير اللجنة المعنية بالقانون الدولي . ومع ذلك ، فاننا نود أن نؤكد اننا نحتفظ بحقنا في ابداء تحفظات بشأن النص الفرنسي للوثيقة A/33/479 عند صدوره .

رفعت الجلسة الساعة ١٧ / ٠٠